الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الستون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
27 January 2006
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يانيس برنوييو .... (أسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-57093 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

١ - **السيد مايكل وود** (المملكة المتحدة): قال إن التقرير العاشر للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN/4/558 وAdd.1,2) يعتبر نموذجاً في هذا المجال، سواء من ناحية الممارسة التي سار عليها أو من ناحية تحليل الممارسة والمبادئ. وأضاف أن التقرير يتجه مباشرة إلى المسائل الأساسية للموضوع، ونتيجة لذلك فهو يستحق دراسة دقيقة ومناقشة مستفيضة قبل الوصول إلى نتائج محددة.

٢ - وفيما يتعلق بعملية الاعتراضات والتحفُّظات قال إن إحدى المشاكل الكبيرة التي تواجه بعض الدول هي قلة الموارد المتاحة لوزارة الخارجية للنظر في كثير من الاعتراضات التي يعلنها الآخرون، سواء لوجود أسباب سياسية قد تدعو لعدم اتخاذ رد فعل تجاه تحفظ ما، كأن تكون العلاقات مع البلد المتحفظ حساسة أو يكون الموضوع ذاته حساساً. ونظراً للمشاكل العملية والسياسية، فليس من الواضح ماذا يترتب على عدم القيام بالاعتراض على التحفظ. وأحد الاقتراحات هو زيادة تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال، وهو موضوع يمكن النظر فيه بشكل مفيد في أسبوع القانون الدولي في عام ٢٠٠٦. وأضاف أنه يستفاد من تجربة بعض المؤسسات الأوروبية أن من الممكن للدول أن تنظر بشكل جماعي في التحفظات.

٣ - وقال إن اللجنة طلبت ملاحظات على ممارسة الدول بصدد اعتراضاها على التحفظات التي تعتبرها غير متفقة مع مقاصد وأغراض المعاهدة، ولكن دون أن تعترض على دخول المعاهدة ذاها حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة. ومع أن الموضوع حيوي ودقيق فإن الممارسة العملية تبيِّن أن مسألة التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها لم تنشأ إلا في عدد محدود من الحالات التي تعتبر شاذة إلى حد ما. أما العدد الأعظم من التحفُّظات فقد تم التعامل معه بشكل مُرضٍ من خلال استخدام القواعد المعتادة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (اتفاقيتا فيينا). وقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أن قبول التحفظ باعتباره يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها يعطي الحق للدولة الطرف في الاتفاقية بأن تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية. أما إذا كان التحفُّظ لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها فلا تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية. وقال إن هذا هو النهج الذي تتبعه المملكة المتحدة باستمرار في ممارساها بشأن المعاهدات، ولا يبدو أن هذا يختلف اختلافاً كثيراً عن النهج الذي ذكره المقرر الخاص.

٤ - وفي المسألة الأخرى ذات الصلة الخاصة ”الأثر النهائي الأقصى“ للاعتراض والذي يتكون من تقرير أن التحفظ المعترض عليه باطل، ومع ذلك، ونتيجة لذلك، فإن المعاهدة بكاملها تنطبق بحكم الواقع في العلاقات بين الدولتين، قال إن وفده يعتبر أن هذا لا يحدث إلا في الحالات الشاذة جداً، على سبيل المثال، إذا كان من الممكن القول بأن الدولة الصادر عنها التحفظ وافقت على هذا الأثر أو قبلت به.

٥ - وأعرب عن شكوكه في قيمة البحث عن تعريف لمفهوم ”التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها“ بشكل مطلق، ولكن قد يكون من المفيد تتبُّع الممارسات في بعض الحالات الفعلية. وأضاف أن من الأفضل نقل مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة ٣,١,٧ إلى ٣,١,١٣ إلى التعليقات. وأعرب عن شكوك أيضاً بشأن محاولة تعريف

مصطلح ”تحفظات محددة“ لأنه ليس متأكداً من أن التعريف المقدَّم يشمل جميع الحالات التي يمكن فيها أن تكون التحفظات محددة في سياق الفقرة ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وأشار إلى أنه ربما قد حدثت بعض المغالاة في التأكيد على مسألة الاضطراب بشأن المصطلحات عند استعمال مصطلحي ”صلاحية“ مقابل ”سماح“ ، فقد يتضح الجواب على ذلك بعد إكمال الهيكل العام لهذا الجزء من مشروع الخطوط التوجيهية.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ قال إن وفده لا يجد صعوبة في قبول النص المأخوذ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وإن كان يشعر أن كلمة ”إمكانية“ في العنوان ”إمكانية إبداء تحفظ“ غير مناسبة في سياق نظام التحفظات في اتفاقية فيينا. وأضاف أن المملكة المتحدة تساورها الشكوك التي تساور الآخرين بشأن افتراض صحة التحفظات، إلا أنه لابد من إيجاد توازن بين الحاجة إلى تيسير المشاركة في المعاهدة والحاجة إلى الحفاظ على وحدة المعاهدة. ويجب توخي الحذر لكي لا نتسبب في تفتيت هذا الجانب من جوانب قانون المعاهدات. وأضاف أن أي اقتراح بوضع قواعد خاصة بشأن التحفظات تنطبق على مجالات خاصة مثل مجالات حقوق الإنسان لن يكون أمراً مساعداً. وينبغي أن لا ننسى أن القانون الحديث بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف يعود في أصله إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية إبادة الأجناس.

٧ - وفيما يتعلق بموضوع ”الموارد الطبيعية المشتركة“ قال إن المملكة المتحدة ليس لها مصلحة مباشرة في موضوع الصخور المائية العابرة للحدود أو نُظم الصخور المائية العابرة للحدود، ولكنها تتطلع إلى أعمال اللجنة بشأن الجوانب الأخرى للموضوع. وقال إن وجهة نظره بشأن موضوع ”الأعمال الانفرادية للدول“ لم تتغيَّر.

٨ - **السيد هرنيس** (النرويج): تحدث باسم الدول النردية الخمس (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) بشأن الفصل الرابع من تقرير اللجنة، فرحب بالأولوية التي أولتها اللجنة لموضوع (الموارد الطبيعية المشتركة) وأثنى على أعمال اللجنة بشأن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد الخاصة بالصخور المائية العابرة للحدود ونُظم الصخور المائية العابرة للحدود. وذكر مع ذلك أن هذه المواد، سواءً اعتُمِدت في شكل اتفاقية أو في شكل وثيقة غير ملزِمة، لا تغني عن الحاجة إلى ترتيبات ثنائية وإقليمية محددة وكذلك إطار تنظيمي تكميلي لحل المشاكل القائمة. وبناءً عليه فقد أعرب عن سروره بأن مشروع المادة السادسة يشجِّع الدول على الدخول في تلك الترتيبات. وأضاف أن البلدان النردية ترحب أيضاً بما تضمنته المواد من ضرورة حماية النُظم الإيكولوجية والحفاظ عليها في سياق الصخور المائية العابرة للحدود ونُظم الصخور المائية العابرة للحدود وبأن هذه المواد تنص على الالتزام بمنع التلوث في هذه الصخور المائية ونظم الصخور المائية الذي يمكن أن يسبب ضرراً كبيراً للصخور المائية الأخرى التابعة للدول أو للبيئة، والالتزام بتقليل هذا التلوث والتحكم فيه. وأعرب عن تأييد الدول النردية الكامل للالتزامات الواردة في مشروعي المادتين ١٦ و١٧. وأضاف أن من الضروري وجود تقييمات للآثار المحتملة للأنشطة المخططة بشأن الصخور المائية العابرة للحدود ونُظم الصخور المائية العابرة للحدود، وذلك من أجل ضمان الاستعمال المستدام لتلك الموارد.

٩ - وأعرب في ختام كلمته عن الارتياح لأن تركيز الموضوع الجاري بحثه أصبح ينصب على الطبيعة العابرة للحدود لتلك الصخور المائية. وقال إنه بما أن تعبير ”الموارد المشتركة“ قد يلتبس بشيء من الغموض في هذا السياق، فإن الدول النردية تؤيد تأييداً كاملاً إعادة تسمية الموضوع بحيث يكون من الواضح أن اللجنة ترغب في تعزيز الطرق

والوسائل التي يمكن بها ضمان الاستعمال المستدام للصخور المائية العابرة للحدود في الإطار العام للسيادة الإقليمية والاختصاصات القانونية للدول.

١٠ - **السيد تروتمانزدورف** (النمسا): أعرب عن ترحيب وفده بالنهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن الأعمال الانفرادية للدول في تقريره الثامن (A/CN.4/557)، وأعرب عن اتفاقه على أن من المبكِّر وضع مشاريع أحكام، وإنما ينبغي للجنة أن تواصل استعراض الممارسات الحالية للدول، ثم تقوم على هذا الأساس بوضع إطار ومبادئ يمكن النظر فيها.

١١ - وقال إن وفده يود في هذا السياق أن يعرض مثالين عمليين للأعمال الانفرادية للدول. ففي سنة ١٩٥٥ اعتمدت النمسا قانوناً دستورياً يعلن الحياد الدائم للنمسا. وأبلغت جميع الدول التي كان لها علاقات دبلوماسية معها في ذلك الوقت بطلب أن تعترف تلك الدول بحياد النمسا. وقد اعترفت بعض الدول صراحة بحياد النمسا، ولم تعترض الدول الأخرى على ذلك، ومن هنا فإن الحياد الدائم للنمسا نتج عن عمل انفرادي يقوم على أساس التشريع الوطني، ويظل هذا الوضع قائماً مادام التشريع الذي يستند إليه قائماً. ولا توجد ممارسات دولية مستقرة بشأن ما هو مطلوب لو أن الأمر استدعى إنهاء هذه الحالة رسمياً في حالة تغيُّر التشريع ذي الصلة، ويبدو أن الإنهاء عن طريق إجراء مضاد هو أنسب الأفكار في هذا الصدد.

١٢ - وضرب مثلا ثانيا يتعلق بضمانات الأمن السلبية،إذ عندما صدرت هذه الإعلانات لأول مرة عن وزراء خارجية الدول النووية في ١٩٧٨ اعتبرت النمسا، بناء على سوابق قانونية دولية، أن هذه الإعلانات ملزمة للدول النووية التي أصدرتها، إلا أن الدول النووية المعنية أعلنت أنها لم تقصد أن تنشئ التزامات ملزمة بموجب القانون الدولي. ويماثل هذا الوضع وضع الإعلانات الصادرة في ١٩٥٥. وفي ضوء هذه الممارسة فإن وفده يتفق مع وجهة النظر القائلة بأن نية الدولة في الالتزام بالإعلان الصادر عنها هي عنصر مهم في اعتبار الأعمال الانفرادية مصدرا من مصادر القانون الدولي.

١٣ - وبصدد موضوع ”التحفُّظات على المعاهدات“ قال إن وفده يقدِّر تقديراً كبيراً التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 و Add.1) ويرحب من حيث المبدأ بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، ولو أن وفده لديه بعض الشكوك في أن يعمل مشروعا الخطين التوجيهيين ٢,٦,١ و ٢,٦,٢. على إزالة بعض الغموض الذي يحيط باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن أمثلة هذا الغموض مسألة ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالاعتراضات الواردة في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا تنطبقان أيضاً على أحكام المادة ١٩ بشأن التحفُّظات غير المسموح بها، إذ أن عملية التفاوض التي أدت إلى الاتفاقية توحي بأن الاعتراض يمكن أن ينتج عنه نوعان على الأقل من التأثيرات: فإما أن يعلن الطرف المعترض أن التحفظ محظور (”باطل“ حسب ما جاء في تقرير المقرر الخاص) بموجب المادة ١٩، أو أن الاعتراض ينجم عنه الآثار المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١.

١٤ - وقال إنه تفادياً للبس سيكون من الأفضل التمييز بين هذين النوعين من الاعتراضات بإعطائهما تسميات مختلفة. فيمكن تسمية الاعتراض على مقبولية التحفُّظ بموجب المادة ١٩ ”رفضاً“ ويقتصر استعمال تعبير ”اعتراض“ على النوع الثاني من ردود الفعل، ويجب تناول كلا النوعين من ردود الفعل على الاعتراضات في مبدأين توجيهيين فرعيين. وأضاف أنه يوجد نوع ثالث من ردود الفعل على التحفُّظات يشمله التعبير الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢,٦,١، وهو إعلان أحد الأطراف في المعاهدة بأن لديه شكوكاً في مقبولية (أو صلاحية) التحفظ نظراً لنقص

الوضوح في التحفُّظ، وهي مسألة يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٧.

١٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص قال إن وفده يرحب بإدخال معايير لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها ويوصي بإدماج مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣,١,٥ و٣,١,٦ معا، ذلك أن المعايير هي أهم من التعاريف، حيث أن التعاريف بحكم طبيعتها تتسم بالذاتية. وأعرب عن تقدير وفده لاعتبار الغموض والعمومية في مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٧ من المعايير التي تحدِّد بطلان التحفظ، وقال إن وفده يتفق على أن استحالة تحديد توافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها، وليس التأكد من أنها غير متوافقة، هي التي تجعلها تدخل في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

١٦ - وأضاف أنه قد توجد حالات لا يكون فيها التحفظ الغامض متنافياً مع غرض المعاهدة ومقصدها، وفي تلك الحالات قد يكون من المفيد الدخول في حوار مع الدولة صاحبة التحفظ لتوضيح مدى توافق التحفظ، وإذا رفضت الدولة صاحبة التحفظ هذا التعاون، يعتبر التحفظ، في حالة الشك، منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها. ويمكن اتباع حل آخر هو اعتبار التحفظات الغامضة غير مقبولة أو باطلة لأنها لا تتفق مع شروط الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن تكون التحفظات موجَّهة نحو ”أحكام معيَّنة من أحكام المعاهدة“.

١٧ - وأعرب عن تفضيل وفده وضع مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٨ وما يليه في التعليقات، مما يقلِّل من احتمال سوء الاستعمال إذا كانت الأسباب الواردة فيها لتحديد أن التحفظ مناف لغرض المعاهدة ومقصدها تحد من تطبيقها. وقال في الختام إن النمسا توافق على استعمال تعبير ”صلاحية“ كما جاء في التقرير.

١٨ - وأثنى باسم وفده على مجموعة مشاريع المواد الخمس والعشرين المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة، التي اقترحها المقرر الخاص لهذا الموضوع، وإن كان يعتقد أن من الواجب إدخال مبدأ التحوُّط في هذه المواد، وهو مبدأ معترف به على نطاق واسع. وأعرب عن رأيه بأنه لا ينبغي مناقشة الشكل القانوني للمواد إلا بعد الانتهاء من تحسين محتواها. وقال إن الهدف الرئيسي من مشاريع المواد هو تقديم إطار من أجل إعداد اتفاقيات ملزمة قانوناً بين الدول التي تتشارك في موارد المياه الجوفية.

١٩ - وحث الوفود على الاطلاع على مزيد من التعليقات في البيان المكتوب الذي ستوزعه النمسا.

٢٠ - **السيد إيرنكرونا** (السويد): تحدث باسم الدول النردية الخمس (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن المبدأ العام الذي يقضي بأن التحفظات على المعاهدات هو أمر مسموح به هو مبدأ أساسي لنظام التحفظات بكامله، وإن كان الحق في وضع تحفظات ليس حقاً مطلقاً. وتوافق الدول النردية على وجهة النظر التي تقول إن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تكرس حرية وضع تحفظات، وهو أمر مختلف تماماً عن الافتراض بصحة التحفظات.

٢١ - وأضاف أن الدول النردية تود التركيز على معيار توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها وأنها ترحب بالاهتمام الذي يلقاه هذا الموضوع من اللجنة. وقال إنه توجد ممارسة مستقرة إلى حدٍ بعيد في هذا الموضوع في أوروبا، خاصة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان. وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٥ يحاول أن يحدِّد ”غرض المعاهدة ومقصدها“ الذي لم يستقر عليه الأمر بعد. وقال إن استعمال تعبير ”مبرر الوجود“، وإن كان مقبولاً، فإنه لا يقدِّم توضيحاً كافياً لأنه يتسم بنفس الغموض. ومضى قائلاً

إن وجود تعريف قد لا يكون له ضرورة، لأن المصطلحات المستعملة في اتفاقية فيينا تعكس مبادئ قانونية مستقرة للأسلوب الغائي في تفسير المعاهدات، وقد جرت الممارسة في عدد متزايد من الدول، بما في ذلك الدول النردية، عند الاعتراض على تحفظات لا تتفق مع أغراض ومقاصد المعاهدة، أن تفصل بين التحفظ والعلاقات التعاهدية، على أساس الغرض الواضح من الفقرة الفرعية ج) من المادة ١٩ في اتفاقية فيينا التي تقضي بعدم السماح بتحفظ لا يتفق مع غرض ومقصد المعاهدة، لأن السماح بمثل هذه التحفظات يقوض نظام المعاهدات المتعددة الأطراف بكامله.

٢٢ - وأضاف أنه يمكن تناول موضوع الأثر القانوني للاعتراض على التحفظات بالإحالة إلى المادة ٢١ من اتفاقية فيينا التي تتناول الأثر القانوني للتحفظات والاعتراضات على التحفظات التي توضع وفقاً للمادة ١٩، فالتحفظ الذي لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها هو تحفظ لم يوضع وفقاً للمادة ١٩، ومن ثم لا تنبني عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١. وحين ذكرت الفقرة ٣ من المادة ٢١ أن الأحكام التي يتصل بها التحفظ لا تنطبق بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة في حدود التحفظ، فإنها كانت تشير إلى التحفظات المسموح بها بموجب المادة ١٩، ولن يكون من المعقول استخدام نفس القاعدة بصدد التحفظات التي لا تتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها، وإنما ينبغي اعتبار هذا التحفظ باطلاً وليس له أثر قانوني. ومن الناحية النظرية فإن الاعتراض غير ضروري من أجل إثبات هذه الحقيقة وإنما هو مجرد طريقة لاسترعاء الانتباه إليه، ومن ثم فإن الاعتراض في حد ذاته ليس له أثر قانوني ولا ينبغي حتى النظر إليه باعتباره اعتراضاً، ولذا لا ينطبق عليه الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ ، المحدد في الاتفاقية بإثني عشر شهرا. ومع ذلك، وفي غياب سلطة يمكن أن تصنِّف التحفظات باعتبارها باطلة، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه "الاعتراضات" لا تزال ذات أهمية.

٢٣ - وقال إن ممارسة فصل التحفظات التي لا تتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها إنما تتفق بشكل جيد مع المادة ١٩ التي يتضح منها أن من غير المتوقع إدخال هذه التحفظات في العلاقات التعاهدية بين الدول. وقد يكون أحد البدائل في الاعتراض على التحفظات غير المسموح بها هو استبعاد العلاقات التعاهدية الثنائية كلياً، ولكن خيار الفصل يؤمِّن العلاقات التعاهدية الثنائية ويتيح إمكانات الحوار في إطار النظام التعاهدي. ومع ذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة المتحفظة فيما يتعلق بالعلاقة بين التصديق على المعاهدة والتحفظات.

٢٤ - وأعرب عن أمل الدول النردية في أن تنعكس في نتائج أعمال اللجنة ممارسات الدول البناءة، وعن رغبتها في تأكيد أهمية عدم تضييق نطاق معيار التوافق، في حالة وضع تعريف، كما هو مفهوم في الممارسات الجارية، أو تضييق مبدأ الانفصال. وأشار إلى ضرورة أن تنعكس الممارسات المتطورة للدول في مجال التحفظات غير المتوافقة في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بالممارسة إذا كان لهذا المبدأ أن يُطبَّق على نطاق واسع وأن يكون مقبولاً لدى الدول.

٢٥ - **السيد لامارس** (هولندا): قال إنه بالنظر إلى أن كثيراً من الموارد الطبيعية لهولندا مشتركة مع دول أخرى أو تقع في مناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني، فإن وفده يولي أهمية كبيرة لمسألة التنظيم الدولي في هذا المجال، ومع ذلك فإنه لا تزال توجد لدى حكومته بعض الشواغل إزاء النهج العام للموضوع. فأولاً تقتصر تغطية مشاريع المواد المقترحة من اللجنة على موارد الصخور المائية، وهذا يبدو أنه يستبعد إمكانية تطوير مجموعة شاملة من القواعد تحكم جميع الموارد الطبيعية المشتركة. وليس من الواضح أيضاً لماذا

لا يمكن تطبيق مشروع المواد على الموارد الغازية والسائلة بالإضافة إلى المياه الجوفية. وأضاف أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعلاقة بين الموارد المائية الجوفية والمواد الأخرى المذكورة قبل إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد وليس قبل القراءة الثانية، كما يقترح المقرر الخاص.

٢٦ - وقال ثانياً إن عرض المقترحات باعتبارها مشاريع مواد لا يدع مجالاً للشك إزاء الشكل النهائي المفضل للوثيقة. والواقع أنه لا يمكن لمشاريع المواد أن تهيمن على اتفاقية ١٩٩٧ بشأن قانون الاستعمالات غير الملاحية للصخور المائية الدولية إلا إذا تم اعتمادها في شكل وثيقة ملزمة قانوناً. إلا أنه في الوقت الذي يجوز لجميع الدول أن تشترك بحرية في هذه الوثيقة فإن من المحتمل أن يكون الاشتراك فيها قاصراً على عدد صغير من الدول يقع في أقاليمها أي جزء من الصخور المائية العابرة للحدود أو نُظم الصخور المائية العابرة للحدود، وعلاوة على ذلك فإنه إذا كان مقصوداً من القواعد المقترحة أن تكون مجرد إطار، فإنه ليس من المحتمل أن توافق الدول على الالتزام باتفاقية إذا كان موضوع الاتفاقية يتم تنظيمه عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية. ومن الأسباب الأخرى التي تدعو إلى إعادة التفكير في نهج الإطار أن الممارسات التعاهدية في مجال الموارد الطبيعية المشتركة لا تزال نادرة نسبياً خاصة وأن الدول تستطيع دائماً أن تخرج عن نطاق الاتفاقية أو أن تكملها بأحكام أخرى فيما بينها في الحدود التي لا تكون فيها الاتفاقية ملزمة قانوناً.

٢٧ - وأشار إلى مشروع المادة ٧ فقال إن الفقرة ١ تتعرض لناحية الوقاية، عن حق، باعتبارها واجباً تقتضيه الحكمة. إلا أن صياغة الفقرة ٣ تشبه الحكم المناظر في اتفاقية ١٩٩٧، ومن ثم فهي لا تأخذ في الاعتبار ما حققته اللجنة من تقدم في مسألة التعويضات في السنوات الأخيرة. وبناءً عليه، فبمراعاة مشاريع المبادئ بشأن تحديد الخسارة في حالة الضرر الناتج عبر الحدود عن الأنشطة الخطرة، يبدو أن من المناسب الاستعاضة عن عبارة ”مناقشة مسألة التعويضات“ بعبارة ”ضمان تقديم تعويض عاجل ومناسب“.

٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، قال إنه ينبغي إيلاء مزيد من التفكير لوضع صياغة للجملة الثانية والمبررات المقدمة حولها. ومن وجهة نظر الحكومة الهولندية، التي لا تتفق مع وجهة نظر المقرر، أن مبدأ التحوُّط هو بالفعل جزء أساسي في القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن وجهة النظر هذه، فإن هولندا تفضل عبارة ”مبدأ التحوُّط“ على العبارة الحالية ”نهج التحوُّط“. وبالإضافة إلى ذلك فإن الجملة الثانية لا تعكس واقع أن التحوُّط لا يفرضه عدم اليقين إزاء حالة البيئة وحدها وإنما تفرضه أيضاً حالة عدم اليقين إزاء أثر النشاط الإنساني على البيئة.

٢٩ - وانتقل إلى الفصل العاشر من تقرير اللجنة فلاحظ أن الدول الأطراف، باعتبارها أوصياء على المعاهدة، يبدو أن عليها واجباً أخلاقياً، إن لم يكن قانونياً، للاعتراض على أي تحفظ يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها، ومن ثم فعليها أن تطوِّر ممارسة متسقة في هذا الصدد وأن تولي اعتباراً مناسباً لما هو متفق مع غرض المعاهدة ومقصدها وما هو متنافٍ معهما. ومن المهم أيضاً إقامة إطار إداري يسهِّل تقديم الاعتراضات في الإطار الزمني المحدَّد وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٠ - وقال إنه حين تقوم إحدى الدول بالاعتراض على تحفظ يعتبر منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها دون أن تعارض دخول باقي المعاهدة حيز التنفيذ، فإن الدولة المعترضة يمكن أن يفهم من تصرفها أنها لا تولي اهتماماً كبيراً لطبيعة التحفظ. إلا أن المعاهدات المعاصرة، وخاصة معاهدات حقوق الإنسان، تحتوي على عدد كبير من القواعد

الموضوعية، كثير منها يمكن اعتباره قائما بذاته. ولذلك فإنه عند تقييم أثر أي تحفظ يعتبر منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة ما إذا كان أثر التحفظ سيكون محدوداً بالحكم ذاته أو ما إذا كان سيتعداه إلى المحتوى الأساسي للاتفاقية. ففي الحالة الأولى من الواضح أنه لا ضرورة لاستبعاد نية تطبيق باقي أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وبناءً عليه فمن المفترض على العموم أن يكون من الأمور الأكثر جاذبية للدولة المعترضة أن تدخل في علاقات تعاهدية ولو كانت محدودة مع الدولة المتحفظة خيراً من عدم دخولها في علاقات تعاهدية أصلاً. ومع أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتيح المرونة اللازمة في الممارسة المعاصرة، فإنها في نفس الوقت أتاحت وجود نهج اختياري إلى حد كبير أمام الدول المتحفظة.

٣١ - وأضاف أنه يحدث في بعض الحالات، مع ذلك، أن تختار الدولة المعترضة الدخول في علاقات تعاهدية رغم أن التحفظات المأخوذة على المعاهدة لها طبيعة واسعة وعامة وغير دقيقة. وربما في هذه الحالات تفترض الدولة المعترضة أن تظل الدولة المتحفظة مسؤولة أمامها فيما يتعلق بباقي بنود المعاهدة. وعلاوة على ذلك فقد تغيرت الوظيفة الأساسية للاعتراض منذ دخلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز النفاذ. ففي النظام المعاصر يأخذ الجانب السياسي في الاعتراضات، أي وجهة النظر التي تُعبر عنها الدولة المعترضة بشأن مدى مناسبة التحفظ، دوراً أساسياً، وأصبحت الآثار القانونية لهذا الاعتراض هامشية إلى حد كبير.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتقرير العاشر بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 وAdd.1) قال إنه من الصعب فهم السبب في أن اللجنة، وقد التقت مع الهيئات التعاهدية الأخرى في مجال حقوق الإنسان لمناقشة التحفظات، لم تلتق بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وأضاف أن هولندا تؤيد تأيداً قوياً فكرة عقد ندوة حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتثق في دعوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى المشاركة في الندوة. وقال إن وفده مهتم بالتطلع إلى نتائج تلك الندوة وخاصة ما إذا كانت أعمال اللجنة تتصل اتصالاً وثيقاً بالأنشطة الأخرى في الهيئات الأخرى للمعاهدات.

٣٣ - وأضاف أن هولندا تتفق مع المقرر الخاص في أن ''غرض المعاهدة ومقصدها'' يجب أن يفهم منه أنه مفهوم واحد وليس اثنين وأن الفكرة تشير إلى الالتزامات الأساسية (أو سبب وجود) المعاهدة. ومع ذلك فإن تحديد تلك الالتزامات الأساسية ينطوي على شيء من الذاتية، ولذلك يجب أن يعترف بأنه، مع أن قانون المعاهدات يبدو وكأنه مجموعة من القواعد الثانوية الحيادية بشأن الآثار القانونية للمعاهدات، فإنه يحتوي على بعض العناصر الذاتية.

٣٤ - وقال في ختام بيانه إنه ينبغي الانتهاء في المستقبل القريب من أعمال المقرر المفيدة جداً بشأن التحفظات. وأعرب عن الأمل في أن تنتهي اللجنة من مشاريع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٦ حتى يمكن توزيعها على الدول.

٣٥ - **السيد جعفر** (ماليزيا): أشار إلى موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، فلاحظ أن المقرر الخاص ذكر في مشروع تقريره الثالث (A/CN.4/551 وAdd.1) تعبير ''التكوينات الجيولوجية'' في مشروع المادة ٢، وهو بذلك يأخذ في الاعتبار ملاحظة ماليزيا في السابق بأن الموارد المائية الجوفية أو نظم الموارد المائية الجوفية يمكن أن تتكون من الصخور ومن غيرها من المواد الأخرى التي تحدث طبيعياً، سواءً كانت متصلة أو غير متصلة، مثل الرمال والحصى.

٣٦ - واقترَح حذف كلمة ''المتسقة'' من الفقرة ١ في مشروع المادة ١٠ لأن وضع معايير ومنهجيات تنطبق على

نطاق عالمي لرصد الصخور المائية الجوفية العابرة للحدود أو نظم الصخور المائية الجوفية قد يفرض التزاماً كبيراً على الدول التي لديها هذه الموارد، وبالنظر إلى الاختلافات بين دول تلك الصخور والنظم، فقد يكون هذا أمراً غير عملي. وأضاف في هذا الصدد أن وفده يتفق مع اللجنة في أن من الأنسب إدراج هذا الحكم في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية. وقال إنه يوافق أيضاً على استعمال كلمة ''تشجيع'' في مشروع المادة ١٤.

٣٧ - وقال في النهاية إنه يلاحِظ أن مشروع المادة ٢١ من شأنه، ضمن أمور أخرى، أن يحمي الدولة التي لديها موارد مائية جوفية حيوية بالنسبة لأمنها القومي، وإن كانت لا تنص على تلك الحماية على أساس المصالح الوطنية. ومع ذلك فإن ماليزيا تؤيد الاقتراح بتوسيع نطاق تلك المادة لكي تغطي الأسرار الصناعية والملكية الفكرية.

٣٨ - **السيدة ووليت** (أستراليا): أعربت عن دعم وفدها المتواصل للجهود التي تهدف إلى تعزيز أنشطة اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في تقرير لجنة القانون الدولي، وخاصة زيادة عدد المناقشات التبادلية مع أعضاء اللجنة الدولية.

٣٩ - وفيما يتعلق بموضوع ''التحفظات على المعاهدات''، أعربت عن تهنئتها للمقرِّر الخاص للعمل على توضيح تفسير المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية التي يُقصَد بها أن تكون قواعد للممارسات الموصى بها وليست مجموعة من القواعد الملزِمَة، توفِّر توجُّهات فيما يخص فئات التحفُّظات التي يمكن اعتبارها منافية لغرض المعاهدة ومقصدها. وقالت إن اللجنة قد طلبت من الحكومات تعليقات على ممارسات الاعتراض على التحفُّظ دون الاعتراض على دخول المعاهدة حيِّز النفاذ. وقالت في هذا الصدد إن أستراليا تتوقَّع أن الدول التي تدرج تحفُّظات لا تفعل ذلك إلا بحسن نية وأنها لا تحاول إجهاض غرض دخول المعاهدة حيِّز النفاذ.

٤٠ - وأضافت أن أستراليا تتوقع أنه حين تصبح دولة ما طرفاً في المعاهدة وتدرج تحفُّظاً بحسن نية ويلقى هذا التحفُّظ اعتراضاً من دولة أخرى، ألاّ يسري الحكم موضع التحفُّظ فيما بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وقالت إنه قد توجد حالات أيضاً تعترض فيها الدولة المعترضة على المعاهدة بكاملها وليس فقط على حكمٍ أبدي عليه تحفظ، بمعنى أنها تعتبر المعاهدة بكاملها غير سارية فيما بينها وبين الدولة المتحفِّظة، وقد لا تريد الدولة المعترضة اتباع هذا النهج لأسباب قوية لديها، فقد تفضِّل الإبقاء على سائر الأحكام سارية بينها وبين الدولة المتحفِّظة. وقد تعرَّضت اتفاقية فيينا لهذه المسائل، خاصة في المادتين ٢٠ و٢١ منها، ولكن من الممكن أن تكون هذه المواد غير مقصودة للتطبيق على التحفظات المحظورة بموجب المادة ١٩.

٤١ - **السيد شيران** (أيسلندا): لاحظ أن الماء ضروري للبشرية وأن موضوع ''الموارد الطبيعية المشترَكَة'' سيزداد أهمية في المستقبل لأن صخور المياه الجوفية تمثل معظم مصادر المياه العذبة في العالم. وقال إن وفده يؤيد النهج الذي اتخذه المقرِّر الخاص إزاء هذا الموضوع، وخاصة قراره بأخذ النصيحة من خبراء الهيدروجيولوجيا وغيرهم. وأضاف أن الأعراف القانونية التي تعتمد يجب أن تكون ذات مغزى لدى أولئك الذين يعملون في المجال على المستوى العملي، وأن الفريق العامل المعني بالمياه الجوفية العابرة للحدود قد أحرز تقدُّماً كبيراً في هذا الصدد، وإن كان الأمر لا يزال يحتاج إلى كثيرٍ من العمل.

٤٢ - وقال إن مشاريع المواد تركِّز حالياً، على النحو المناسب، على التزامات الدول التي توجد فيها صخور مائية جوفية عابرة للحدود، ولكن من المناسب أيضاً إدراج بعض

الواجبات العامة جداً التي تسري على جميع الدول اعترافاً بما للموضوع من أبعاد دولية واسعة. وأضاف أن هذه الصياغة تعكس أيضاً الانسياب من التوصيات ذات الطبيعة العامة إلى التوصيات الأكثر خصوصية على المستوى العالمي والمستوى الوطني، تلك التوصيات الواردة في عددٍ من الوثائق القانونية الأخرى بشأن المسائل البيئية.

٤٣ - وقال إن الصخور المائية يجب إدارتها من قِبَل الدول على المستوى الإقليمي أو المحلي بطريقة تراعي الملامح الخاصة لكل مجموعة صخرية مائية. وبناءً على ذلك قد يكون من المفيد اعتماد مشاريع المواد باعتبارها مبادئ لتوصيات وليس في صيغة اتفاقية. وأضاف أن مجموعة المبادئ هذه سوف تشكِّل بياناً له وزنه بشأن المعايير الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال ويمكن اعتبارها إطاراً تدار في سياقه المفاوضات الثنائية والإقليمية.

٤٤ - ومضى قائلاً إن موضوع ”الأعمال الانفرادية للدول“ هو موضوع شائك. ومع ذلك فإن دراسات الحالة الواردة في التقرير الثامن للمقرِّر الخاص (A/CN.4/557) مفيدة للغاية، فهي توضِّح النقطة الرئيسية في الموضوع وهي أن الأعمال الانفرادية للدول يمكن أن ينتج عنها آثار قانونية وقد ينتج عنها أيضاً التزام الدولة عن غير قصد بتلك الأعمال. وأعرب عن اتفاقه مع اللجنة في أنه ليس من المناسب وضع تعاريف وقواعد تشبه ما أنشأته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأن ظروف العمل الانفرادي الذي يمكن أن تنتج عنه آثار قانونية تختلف اختلافاً كبيراً وتتوقف على العوامل المحيطية، ومن ثم يصبح من المستحيل تقريباً تدوينها، ولو أن الفريق العامل قد أسدى مساهمة مفيدة في هذا الموضوع. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تنتهي من أعمالها بوضع عدد من الاستنتاجات العريضة المستخلصة من دراسات الحالة.

٤٥ - وقال فيما يتعلق بموضوع ”التحفُّظات على المعاهدات“ إن وفده لا يجد صعوبة في الخطوط التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في آخر اجتماعاتها وأنه سيكون مهتماً بنتائج دراسة اللجنة في المستقبل للمسألة الصعبة المتعلقة بالتحفُّظات التي لا تتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها. وأضاف أن وفده تساوره بعض الشكوك إزاء جدوى أو حتى إمكانية تحديد غرض ومقصد أي معاهدة في شكل مبادئ توجيهية، لأن بعض المعاهدات قد يكون لها أكثر من هدف ومقصد. وأعرب أيضاً عن شكوك وفده في إمكانية القول بشكل قطعي بأن بعض فئات التحفظات يمكن أن تكون محظورة دائما على أساس أنها منافية لغرض المعاهدة ومقصدها.

٤٦ - **السيد هاشيغاوا** (اليابان): هنأ اللجنة على التقدُّم الكبير الذي أحرزته بشأن موضوع ”الموارد الطبيعية المشتركة“ أثناء السنة، وخاصة في إقامة الفريق العامل. وأضاف أن المياه الجوفية هي من الموارد التي لا غنى عنها للبشر وأنه ينبغي نظراً لأهمية الموضوع إيلاؤه اهتماماً كبيراً. وقال في هذا الصدد إن مساعدة خبراء الصخور المائية من المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والجمعية الدولية لعلماء الهيدروجيولوجيا سيكون أمراً يحظى بالتقدير الكبير. وأضاف أنه بالنظر إلى الطبيعة الحيوية للموضوع فيجب على اللجنة أن تصل إلى بعض الاستنتاجات وأن تسفر أعمالها عن نتائج في مرحلة مبكرة. ومضى قائلاً إن نقص الموارد المائية الجوفية نتيجة لزيادة الاستغلال وللتلوُّث إنما هو تهديد خطير وواضح للبيئة في جميع أنحاء العالم وأن الحاجة تدعو دون أدنى شك إلى وضع إطار قانوني بشأن الموضوع. وأضاف أن من مهمة اللجنة الاستجابة إلى هذه الضرورة في وقت مناسب وأنه ينبغي لها أن تتجنَّب الإفراط في الطموح بمحاولة إدخال قواعد ومبادئ في هذه الوثيقة لم تنضج بعد.

٤٧ - وقال إن بعض الأعضاء قد أصرّ أثناء المناقشات في اللجنة على إدراج أحكام بشأن المبدأ التحوُّطي أو واجبات أخرى على الدول التي لا تقع في أقاليمها صخور مائية، ولكن وفده يرى أن إدراج هذه القواعد قد يستغرق سنوات طويلة من النقاش غير المجدي في اللجنة وأنه حتى إذا أسفرت هذه الأعمال عن بعض النتائج فإن الموضوع بكامله سيكون قد فاته الزمن عندما تنتهي اللجنة من أعمالها. وقال إن اللجنة ينبغي أن تتناول الموضوع بشكلٍ واقعي وأن تواصل خطواتها في نظر الموضوع، بل وأن تسرع فيها.

٤٨ - ومضى قائلاً إن المقرِّر الخاص اقترح في تقريره الثالث (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1) تناول موضوع الصخور المائية ذات التغذية التلقائية وغير ذات التغذية التلقائية بشكل مختلف لأن القواعد التي تنطبق على إحدى الفئتين لا تنطبق بالضرورة على الأخرى، وإذا كان بعض أعضاء اللجنة قد أشاروا إلى أن المعايير الخاصة بهذا التمييز لا يبدو أنها ذات أهمية كبيرة من الناحية العملية، فإن وفده يؤيد اقتراح المقرِّر الخاص، فقد توجد حالات ليس من السهل فيها من الناحية النظرية والتقنية التمييز بين الحالتين ولكن التمييز قائم في معظم الصخور المائية العابرة للحدود وممكن أيضاً لأغراض الاتفاقية.

٤٩ - وتطرَّق إلى المادة ٧ فقال إنه جرت حولها مناقشة في اللجنة بشأن الإشارة إلى ''التعويض''، وقال إن وفده يعتَبر أن مسألة المسؤولية يمكن تناولها بشكل أفضل في وثائق أخرى وأن إدراج هذه القواعد في الوثيقة التي يجري مناقشتها قد يعقِّد أعمال اللجنة. أما إذا رئي الإشارة إلى التعويض في الوثيقة فيجب أن تكون في شكل غير إلزامي كما اقترح المقرر الخاص.

٥٠ - وفيما يتعلق بشكل الوثيقة النهائية قال إن وفده يتفق بشكل كامل مع رأي المقرِّر الخاص بأن تركِّز اللجنة على الموضوع وليس على الشكل في المرحلة الحالية وأن الشكل الحالي لا يجب أن يكون حكماً مسبقاً على المحصلة النهائية. وينبغي أن تنظر اللجنة في هذا القرار في مرحلة لاحقة بمراعاة وجهات النظر المعرب عنها في اللجنة السادسة.

٥١ - وأعرب عن موافقة وفده على اقتراح الفريق العامل بأن ينعقد مرة أخرى أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة من أجل إكمال أعماله، وعن الأمل في أن تحقِّق اللجنة مزيداً من التقدُّم في السنة المقبلة وأن تتمكّن من الانتقال إلى مرحلة تحرير النصوص في أقرب وقت ممكن.

٥٢ - وتطرّق إلى موضوع ''الأعمال الانفرادية للدول'' فلاحظ أن التقرير الثامن للمقرِّر الخاص (A/CN.4/557) يحتوي على عرض مفصَّل لأحد عشر مثالاً أو نوعاً من هذه الأعمال. وقال إنه يوجد عدم فهم مشتَرَك إزاء هذا المفهوم، وهو مفهوم يكتنفه شيء من الغموض، ولذلك فإن المقرر الخاص كان على صواب في تكريس معظم دراسته لممارسات الدول عملاً على تعميق الفهم بالموضوع. ومع ذلك فقد تبيَّن من النقاش اتجاه للدوران في فراغ، إذ أن تسع سنوات من الدراسة لم تسفر عن تقدُّم ملحوظ كما كان يتوقَّع منها، ويبدو أن ذلك مرجعه إلى حدٍ كبير إلى الاختلاف الكبير في الممارسات التي تُصنَّف باعتبارها أعمالاً انفرادية للدول. وأضاف أن أشكال هذه الأعمال ومحتواها والقائمين بها والموجَّهة إليهم تختلف اختلافاً بيِّناً، ويبدو في هذه المرحلة أن من الصعب وضع تعريف يمثِّل مفهوماً قانونياً مهماً يشمل جميع الأعمال التي تندرج تحت هذا الموضوع.

٥٣ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة أبدوا شكوكهم من حيث ملاءمة الموضوع للتدوين، إلا أن وفده يعتقد أن تدوينه يجب أن ينظر إليه كوسيلة للحصول على مبادئ توجيهية بشأن مدى اعتبار الدول ملتزمة بتعهداتها الطوعية. وأضاف أن وضع نظام قانوني ينطبق على هذه الأعمال من

شأنه أن يساعد في توضيح وتعزيز اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية. واقترح أن تركِّز اللجنة، من أجل الإسراع في عملها، على فئات معيَّنة من الأعمال بدلاً من المضي في التدوين تحت عنوان عام هو ''الأعمال الانفرادية للدول''.

٥٤ - أما عن النقاط التي طلبت اللجنة تعليقات وملاحظات بشأنها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/60/10) فقال إن حكومته تعتبر أن إلغاء الأعمال الانفرادية أو تعديلها يتوقف على شكل الالتزام ومحتواه والجهة الصادر عنها والجهات المقصودة بالإعلان، ويجب تحديده بدراسة كل فئة أو نوع من الأعمال الانفرادية على حدة. وأضاف أن وفده يتطلع إلى الاستنتاجات الأوَّلية التي سوف يقدمها المقرر الخاص في الدورة التالية للجنة والتي من شأنها أن تيسر المضي قدما في هذا الموضوع.

٥٥ - وانتقل إلى موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' فقال إن وفده يشارك المقرر الخاص في وجهة نظره بأن المبادئ التوجيهية يجب أن تكون تفصيلية وشاملة قدر الإمكان كي تكون عملية وقابلة للتطبيق. وأضاف أنه قد مضت عشر سنوات منذ بدأت اللجنة النظر في الموضوع، وأعرب عن الأمل في أن تنتهي اللجنة من العمل في هذا الموضوع بسرعة وتقديم المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية إلى اللجنة السادسة في المستقبل القريب. وطلب من المقرر الخاص تزويد اللجنة بجدول زمني بشأن إكمال عمل اللجنة في ٢٠٠٦.

٥٦ - وقال إن المقرر الخاص اقترح في تقريره العاشر (A/CN.4/558 وAdd.1) استعمال عبارة ''صلاحية'' بدلاً من العبارات التي يثور حولها الجدل، أي ''المقبولية'' و ''السماح'' و''الاعتراضية''. وأضاف أن وفده يؤيد من حيث المبدأ نهج استخدام مصطلح محايد تفادياً للدخول في مناقشات أكاديمية بشأن الطبيعة القانونية للتحفظات.

ومضى قائلاً إنه قد يكون من الأمور العملية ترك المصطلحات بين أقواس في الوقت الحاضر والعودة إليها بعد النظر في جميع الآثار الممكنة للتحفظات.

٥٧ - وفيما يتعلق بالنقاط التي طلبت اللجنة تعليقات عليها (A/60/10، الفقرة ٢٩) قال إنه حتى لو أن الدولة المعترضة أعلنت أن التحفظ لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها فإن بوسعها أن تحتفظ بالعلاقات التعاهدية مع الدولة المتحفظة فيما يتعلق بأحكام المعاهدة الأخرى. وما لم تقرِّر هيئة تعتبر طرفاً ثالثاً، مثل المحكمة الدولية، غرض ومقصد المعاهدة، فإن هذا أمر متروك عادة للدول لتقرره فيما بينها. ويمكن أن يتكون فهم مشترك إزاء غرض ومقصد المعاهدة من خلال تراكم الشواهد على الاعتراضات والقبول بها فينل يتعلق بالتحفظات. فإذا ما اعترضت إحدى الدول على تحفظ دولة أخرى وأعلنت أنه لا يتفق مع غرض ومقصد المعاهدة وأنها لا تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بين البلدين فإن الأثر المباشر للاعتراض يكون مقصوراً على استبعاد الحكم المعني. ومع ذلك فإن الدولة المعترضة، إذ تعلن عدم التوافق، فإنما تعبِّر عن تفسيرها للمعاهدة، ويمكن أن يؤثر هذا التفسير على تفسيرات الدول الأخرى. ومن شأن الإعلان أيضاً أن يوجِّه رسالة إلى الدولة المتحفظة، وقد يحفزها ذلك على سحب التحفظ إذا اعترضت عليه غالبية الدول. وأعرب عن أمل وفده في إجراء مناقشة مستفيضة حول هذا الموضوع في الدورة التالية للجنة القانون الدولي، بما في ذلك النظر في النقاط التي أثارها وفده.

٥٨ - **السيد لافال بلديس** (غواتيمالا): تحدث حول موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' مشيرا إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢,٦,١، فقال إنه ما لم يرد اعتراض على التحفظ بموجب الفقرة ٤ ب من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، بأن صاحب الاعتراض يعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينه وبين الدولة المتحفظة،

ففي هذه الحالة لا يكون للاعتراض أثر قانوني يؤدي إلى تضييق نطاق التحفظ أو تطبيقه. وقد ينتج عن ذلك موقف متعارض، كما تشير إليه الفقرة ٨ من التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/544) يؤدي إلى أن الاعتراض قد يرقى إلى قبول بالتحفظ من الدولة المعترضة. وأضاف أن وفده يوافق بناءً على ذلك على موقف البرتغال والولايات المتحدة وباكستان المشار إليه في الحاشية ٣٤ في التقرير التاسع للمقرر الخاص، ومؤداه أن من الأفضل عدم إدراج تعريف "الاعتراض" في المبادئ التوجيهية.

٥٩ - وقال إنه قد يبدو من المفيد، حسب الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢,٦,١، إدراج خط توجيهي في دليل الممارسات يبين أن كيفية صياغة الاعتراض أو تسميته ليست ذات شأن، ولكن وفده لا يتفق مع هذا الاقتراح لأنه في حالة صدور بيان يمكن اعتباره اعتراضاً على التحفظ لأغراض الفصل ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا، ولكنه مصاغ بطريقة تثير التساؤل عما إذا كان ينبغي اعتباره اعتراضاً، فإن الجهة الوديعة للمعاهدة ليست معنية بحل هذه المسألة وليس مطلوباً منها اتخاذ قرار بشأنها.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣,١ قال إن وفده يتفق مع الجملة الأولى في الفقرة ٤٠٠ في تقرير اللجنة. ويبدو أن التصدير والسطر الأول الذي يليه مباشرة هما عبارة عن حشو. وفي السطر التالي ينبغي إضافة عبارة ''بما في ذلك التحفظ المثار'' بعد عبارة ''الأحكام المحدَّدة'' مباشرة. وينبغي إضافة نفس العبارة في نهاية السطر الثالث كذلك، ولو أن التحفظ في هذه الحالة لا يمكن اعتباره محظوراً ''بشكل صريح'' بموجب المعاهدة.

٦١ - وقال إن الجملة الثانية في الفقرة ٣٩٠ من تقرير اللجنة تؤكد وجهة نظر وفده بأن التحفظ الذي لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها يستثني في حد ذاته الدولة المتحفظة من أن تكون عضواً في المعاهدة. وبناءً عليه فإن أي اعتراض على التحفظ على أساس الدفع بأنه لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها يجب أن يبين أن الدولة المعترضة تعتبر أن الدولة المتحفظة ليست طرفاً في المعاهدة المعنية. وعلى نفس المنوال، وبالرغم من أن القواعد الخاصة بالاعتراض على التحفظات الواردة في الفصل ٢ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق في بعض الحالات على هذه الاعتراضات، فإن هذه الاعتراضات غير مشمولة من حيث المبدأ بهذه القواعد.

٦٢ - وقال إن مسألة آثار التحفظ الذي لا يتفق مع غرض ومقصد المعاهدة تثير قلقا كبيرا، وقد تختفي المشكلة إذا اتبعت جميع الدول نفس الممارسة التي تسوقها الدول النردية بشأن التحفظات التي لا تتفق مع غرض ومقصد المعاهدة. وأشار إلى أن من المشكوك فيه كثيراً بأن تُطبَّق هذه الممارسة على نطاق عالمي.

٦٣ - وقال إن الفقرة ٣,٧,١ من تقرير اللجنة يبدو أنها تشير إلى إمكانية أن المعاهدة قد تسمح، بشكل صريح أو غير صريح، بتحفظات تكون غير متفقة مع غرض المعاهدة ومقصدها، ولكنه يرى أن التحفظ الذي لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها يجب ألا يعتبر مسموحاً به إطلاقاً، ولذلك فإن الخطين التوجيهيين ٣,١,٣ و٣,١,٤ غير لازمين.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣,١,٢ قال إن وفده يتفق مع العبارة الأخيرة في الفقرة ٤٠٤ من تقرير اللجنة فيما عدا أنها يجب أن تشير أيضاً إلى الصيغتين الأسبانية والفرنسية.

٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة وضع قاعدة عامة لتحديد مقصد المعاهدة وغرضها قال إن وفده يوافق على الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٤١٦ من تقرير اللجنة. وقال إنه يبدو أنه

يوجد اتجاه لاعتماد مبادئ توجيهية تتجاوز نطاق دليل الممارسات وتدخل في نطاق تفسير الأحكام الخاصة بالتحفظات الواردة في اتفاقيتي فيينا. وأضاف أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة تلك المبادئ التوجيهية، فإنها بذلك تدخل في ممارسة تفسير الأحكام، وقد يكون هذا في حد ذاته تطوراً حميداً في القانون الدولي، ولكن المبادئ التوجيهية ذات الطابع التفسيري يمكن أن تنشأ عنها مشاكل.

٦٦ - **السيدة باشنيوك** (أوكرانيا): أعربت عن الأمل في أن تفضي مناقشات اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات إلى اعتماد مجموعة من الأحكام تنظم هذا المجال الهام من مجالات القانون الدولي. وقالت إن أوكرانيا، بصفتها طرفاً في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، تؤيد النظرة التقليدية التي تقول بأنه في ضوء المادتين ١٩ و٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تعتبر تحفظات أي من بدائل التحفظات أوالتعديلات على التحفظات أو التحفظات التي تعلن بعد توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ومن ثم فإن أي تعديل على التحفظ لا يشكِّل انسحاباً أو انسحاباً جزئياً إنما يمثل تحفظاً جديداً يحتاج إلى القبول من سائر الأطراف في المعاهدة.

٦٧ - وقالت إن ممارسة تمديد فترة الاعتراض على التحفظات المتأخرة أو التعديلات على التحفظات، إلى أبعد من الفترة المقررة بتسعين يوماً، وجعلها ١٢ شهراً، يجب أن تكون متفقة مع الفقرة ١ ج) والفقرة ١ هـ) من المادة ٧٧ ومع المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ولا ينبغي اعتبار عدم الاعتراض على هذه التحفظات في المدة المقررة موافقة ضمنية من أوكرانيا على تلك التحفظات. وفي نفس الوقت فإن أوكرانيا تعتقد أن هذه المراسلات يجب عدم تجاهلها خاصة من الجهة الوديعة وأن المسألة يجب أن تنظر بتعمق في لجنة القانون الدولي لكي تتمكن من وضع إجراء يمكن تطبيقه في هذه الحالات. وأضافت أن هذه الإجراءات يجب أن تكون منظمة وفقاً للمادتين ٣٩ و٤١ من اتفاقية فيينا.

٦٨ - **السيدة بليار** (فرنسا): أشارت إلى التقرير العاشر للمقرِّر الخاص بشأن موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' (A/CN.4/558) فقالت إن وفدها يفضل تعبير ''قابلة الاعتراض'' على تعبير ''الصلاحية''، ذلك أن تعبير الصلاحية ليس محايداً في الواقع وأن فكرة قابلية الاعتراض تعكس على نحو أفضل واقع العلاقات الناتجة عن التحفظ بين الدولة المتحفظة والأطراف المتعاقدة الأخرى. وأشارت إلى أن إفراط اللجنة في التركيز على مسألة الصلاحية قد يعطي انطباعاً خاطئاً بأن أطراف المعاهدة يمكنها ببساطة عدم الاعتراف بوجود تحفُّظ تعتبره باطلاً.

٦٩ - وقالت إن وفدها يوافق على اقتراح المقرِّر الخاص بأن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا يجب أن تُدرَج في مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١ دون تغيير صياغتها تغييراً كبيراً، وأن أي إيضاحات لازمة يمكن إدراجها في مشروع المبدأ التوجيهي التالي له. وأشارت إلى الأهمية الخاصة لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣,١,١ إلى ٣,١,٤.

٧٠ - وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٥ بشأن تعريف غرض المعاهدة ومقصدها هو مفيد ولكنه لا يزال يحتاج إلى تحسين، فهو مفيد من حيث أنه يتعامل مع غرض المعاهدة ومقصدها باعتبارهما مفهوماً واحداً، ولكن غرض المعاهدة ومقصدها لا ينبغي أن يقتصر بالضرورة على ''الأحكام الأساسية في المعاهدة التي تشكِّل سبب وجودها'' لأن من الصعب أحياناً تحديد هذه الأحكام الأساسية على وجه الدقة. وأضافت أن المساواة بين غرض المعاهدة ومقصدها وبين ''الأحكام الأساسية'' قد يشجِّع الأطراف على التهاون في مسألة التحفظات التي تتناول مسائل بسيطة نسبياً ولكنها تؤثر في النص ككل. وقالت إن مشروع المبدأ

التوجيهي ٣,١,٥ يبدو أنه يركِّز على حرفية المعاهدة على حساب روحها. وأضافت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٦ الذي يحدِّد طريقة تحديد غرض المعاهدة ومقصدها، يتضمن بعض الأحكام المفيدة، خاصة الإشارة إلى ”الهيكل الأساسي“. وقالت إن هذا النهج يمكن اتباعه أيضاً في تحديد غرض المعاهدة ومقصدها.

٧١ - وفيما يتعلق بمشروعي المبدئيين التوجيهيين ٣,١,٧ و ٣,١,١١ أشارت إلى أن التحفظات بشأن تطبيق القانون المحلي تصاغ غالباً بعبارات غامضة، وعبارات عامة، ولذلك قد تثير الشكوك في الواقع. وفي هذه الحالات فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة لا تتأكد من مدى التزام الدولة المتحفظة بالمعاهدة وربما تساورها الشكوك إزاء التطورات في المستقبل بالنسبة للقانون المحلي. وأضافت أنه يجب العثور على صيغة أكثر دقة لهذين المبدئيين التوجيهيين.

٧٢ - وانتقلت إلى المسألة التي أثارتها اللجنة بشأن ممارسة الدول التي تعترض على التحفظ الذي تعتبره غير متفق مع غرض المعاهدة ومقصدها ولكنها لا تعارض دخول المعاهدة حيِّز النفاذ في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، فأشارت إلى أن هذا الموقف يتسم بالتعارض، إذ كيف يمكن لدولة أن تعترض على تحفظ لا يتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها دون أن تقرر عدم الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدولة المتحفظة. ومع ذلك قد يحتج البعض بأن الدولة المعارضة يمكن أن تقرر أنه مع أن التحفظ يمس غرض المعاهدة ومقصدها فإن ذلك لا يؤثر على تطبيق أحكام هامة بينها وبين الدولة المتحفظة، كما أن الدولة التي تعارض التحفظ يمكن أن تتوقع أن تؤدي معارضتها، التي تعبِّر عن عدم موافقتها، إلى فتح المجال أمام ما يسميه المقرر الخاص ”الحوار حول التحفظات“ عن طريق تشجيع الدولة المتحفظة على إعادة النظر في ضرورة التحفظ أو في محتواه. ومع ذلك فإن الدولة المعارضة لا يمكن ببساطة أن تتجاهل التحفظ وتتصرف كما لو كان غير قائم. وقالت إن وفدها قد أشار من قبل إلى أن هذا الاعتراض يمكن أن ينشأ عنه ما يسمى ”الأثر النهائي العام“ لأنه يتيح تطبيق المعاهدة بكاملها دون اعتبار للتحفظ الذي أبدي، وهو ما يقوِّض المبدأ الرئيسي لاتفاق الآراء الذي يقوم عليه قانون المعاهدات.

٧٣ - **السيد بيليت** (المقرر الخاص): أعرب عن تقديره للاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة وخاصة المملكة المتحدة والنمسا والسويد، من أجل تحسين الحوار بشأن التحفظات على المعاهدات. وقال إنه بالنظر إلى صعوبة العمل فإنه لا يستطيع أن يعد بإنهاء القراءة الأولى في عام ٢٠٠٦. وأضاف أنه يفضِّل إعداد دليل للممارسات يقوم على أساس البحث المستفيض، حتى ولو استغرق ذلك عدة سنوات، بدلاً من تجميع مواد بشكل سريع.

٧٤ - وفيما يتعلق باقتراحه أن تعقد اللجنة ندوة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ٢٠٠٦ لاحظ أنه لأسباب تتعلق بالميزانية لم تتمكن اللجنة من الاجتماع مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إن الندوة من شأنها أن توفِّر فرصة لتبادل عام في الآراء بين لجنة القانون الدولي وهيئات حقوق الإنسان، إلا أنه إذا أرادت اللجنة السادسة إتاحة هذا التبادل فعليها أن تعتمد قراراً يعرب عن تأييدها للاقتراح، وذلك لتمكين الأمانة العامة من العمل على توفير التمويل اللازم.

٧٥- وانتقل إلى المسألة الموضوعية الخاصة بالتحفظات على المعاهدات فلاحظ أن عدداً من الوفود أبدت مخاوف، لا من ناحية فائدة تحديد غرض المعاهدة ومقصدها فحسب، ولكن أيضاً من ناحية إمكانية ذلك أصلاً. وقال إنه هو شخصياً ليس مقتنعاً بالنص الذي اقترحه لمشروع المبدأ التوجيهي ٣,١,٥، ومع ذلك فإنه يشعر أنه يمثل بداية جيدة. وأعرب عن اتفاقه مع ممثل فرنسا بأن النص المقترح مفيد، وإن كان

يحتاج إلى تحسين. وأعرب عن ثقته أنه سيستطيع في عام ٢٠٠٦ أن يقدِّم إلى اللجنة مزيداً من الاقتراحات العملية بصدد تعريف غرض المعاهدة ومقصدها، على الأقل فيما يتعلق بمسألة صلاحية التحفُّظات. وقال إنه يود على وجه الخصوص أن يطمئن ممثل النمسا بأنه ينظر في إدماج مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣,١,٥ و٣,١,٦.

٧٦ - وانتقل إلى موضوع التحفُّظات ''ذات الأثر النهائي العام'' فأعرب عن اتفاقه مع معظم وجهات النظر التي أعرب عنها وفد السويد نيابة عن الدول النردية، وإن كان لا يزال غير مطمئن للنتائج التي توصلت إليها. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن التحفُّظ الذي يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها يكون باطلاً، وأنه لا يجب إدخال هذا التحفُّظ ولا يجب أن يكون له أي أثر. ومع ذلك فإذا اتخذت إحدى الدول هذا الموقف فعليها أن تقرر إما أن تلتزم بالمعاهدة ككل أو لا تلتزم بها أصلاً. وأضاف أن فكرة أن تطلب الدولة المعترضة من دولة أخرى أن تكون ملتزمة ضد رغبتها هي فكرة تتنافى مع المبدأ الأساسي لتوافق الآراء. وقال إن المسألة الأساسية هي نية الدولة المتحفظة. ورفض فكرة افتراض الدولة المعترضة بأن الدولة المتحفظة ستلتزم بالمعاهدة ككل.

٧٧ - وقال إنه تساوره الحيرة إزاء الردود التي تلقاها حتى الآن على المسألة التي طرحتها لجنة حقوق الإنسان على اللجنة السادسة بناءً على طلبه بشأن الدول التي تعترض على تحفُّظ ولكنها تعتبر أن الدولة المتحفظة لا تزال طرفاً في المعاهدة وأنها اختارت الالتزام بالمعاهدة بشأن المسائل الأخرى. وأشار إلى الإيضاحات التي قدمها على وجه الخصوص ممثلا هولندا وفرنسا فقال إنها قد تكون صحيحة من الناحية السياسية ولكنه يتساءل عن السبب في أن تصر دولة ما على القول بأن التحفُّظ منافٍ لغرض المعاهدة ومقصدها، فبوسع تلك الدولة ببساطة أن تعترض على التحفُّظ دون اتهام الدولة المتحفظة بأنها تتعامل مع المعاهدة وكأنها غير ذات موضوع. وقال إن الدولة ليس مطلوباً منها أن تبين أسباب اعتراضها على التحفُّظات ولذلك فليس من الضروري إثارة موضوع غرض المعاهدة ومقصدها. وأضاف أن من التعارض أن تقول الدولة إن التحفُّظ ينافي غرض المعاهدة ومقصدها ولكنها لا تزال ترغب في الالتزام إزاء الدولة المتحفظة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (تابع) (A/60/17، وA/C.6/60/L.7 وL.8)

٧٨ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/60/L.7 بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وأشار إلى أن مندوب النمسا قد أعلن في معرض تقديمه لمشروع القرار في الجلسة العاشرة للجنة أن أذربيجان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وقال إنه يود إبلاغ اللجنة أن بوليفيا وغامبيا ولاتفيا انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/60/L.7.

٨٠ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/60/L.8 بعنوان ''اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية'' وأشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الثالثة عشرة أن تقوم الأمانة بإدخال التواريخ الخاصة بفتح باب التوقيع على المادة ١٦ وتاريخ الاحتفال المنصوص عليه في نص مشروع الاتفاقية، وفي هذا الصدد قال إنه يود إبلاغ اللجنة أن الاتفاقية ستُعرض للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/60/L.8.

٨٢ - **السيدة بيليار** (فرنسا): تحدثت شرحاً لتصويت وفدها فقالت إن فرنسا لها تاريخ طويل في الاعتراف بضرورة تهيئة الظروف للاعتراف بصحة الوثائق الإلكترونية المتبادلة في عقود التجارة الدولية، وأن مشروع الاتفاقية يسهم إلى حد ما في ذلك، ولكنه يتسم بنواحي قصور حقيقية. فأولاً تأسف فرنسا لأن المبدأ الأساسي للأمن القانوني لم يؤخذ في الاعتبار في هذا المجال، أي مجال التجارة الإلكترونية، مع أنه مبدأ ضروري جداً في هذا المجال بالذات. وقالت إن الاتفاقية تتيح للأطراف مرونة زائدة حيث أنهم ليسوا ملزَمين ببيان موقع عملهم. وقالت إن المعاهدة تنطوي أيضاً على مبدأ مطلق بشأن استقلال الأطرف وهو ما يتيح للأطراف تطبيق المعاهدة على عقودهم أو عدم تطبيقها أو الخروج على أي من أحكامها. وأخيراً قالت إن التعبير الواسع جداً لنطاق تطبيق النص لا يبدو متسقاً مع الضرورة، فالواقع أن الاتفاقية لا تتطلب من أجل تطبيقها أن يكون الأطراف في دولة منضمة إلى الاتفاقية، وهي بذلك تنشئ التزامات على الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، وهو ما يشكِّل سابقة ليست مرغوبة فيما يبدو في القانون الدولي. وقالت إن وفدها يود أن يكون موقف حكومتها واضحا في تقرير اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.